بسم الله الرحمن الرحيم







كلية الموارد الطبيعية والدراسات البيئية

اللائحة الأكاديمية لبرنامج البكلاريوس

مقدمة:

اللوائح الجامعية هي الأسس والقوانين الأكاديمية التي تحكم العلاقة بين الطالب والجامعة. وتخضع لوائح كلية الموارد الطبيعية والدراسات البيئية للنظام الأساسي لجامعة كردفان ولوائحه التنظيمية التي تجاز من قبل مجلس أساتذة الجامعة ويسود قانون الجامعة في حالة التعارض.

تحتفظ كلية الموارد الطبيعية والدراسات البيئية ممثلة في مجلس الكلية بحقها في تعديل هذه اللوائح على أن تعلن التعديلات بصورة رسمية من خلال قنوات الجامعة المعترف بها. تقع مسئولية الإلمام بهذه اللوائح على الطالب كما أن على كلية الموارد الطبيعية والدراسات البيئية بدورها أن تقدم نظام نصح وإرشاد يعين الطالب على فهم هذه اللوائح والإلتزام بها.

في ظروف إستثنائية نادرة قد تضطر كلية الموارد الطبيعية والدراسات البيئية للتخلي عن اللوائح الأكاديمية ويكون هذا من مسئولية مجلس الكلية بعد موافقة مجلس أساتذة الجامعة. قد تنبع الضرورة للتخلي عن اللوائح الأكاديمية على مستوي الأقسام وعندئذ ترفع الأقسام طلباتها بذلك ليناقشها مجلس الكلية قبل رفعها كتابة إلى مجلس أساتذة الجامعة.

1/ تعاريف المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة:

- 1-1 الجامعة : جامعة كردفان.
- 1-2 الكلية : كلية الموارد الطبيعية والدراسات البيئية.
- 1-3 مجلس الكلية: مجلس كلية الموارد الطبيعية والدراسات البيئية.
 - 1-4 مجلس الأساتذة: مجلس أساتذة جامعة كردفان.
 - 1-5 **العميد**: عميد كلية الموارد الطبيعية والدراسات البيئية.
 - 6-1 **المسجل**: مسجل كلية الموارد الطبيعية والدراسات البيئية.

- 7-1 **القسم**: وحدة مهنية وعلمية تقوم بمهام التدريس و البحث وتعطي استشارات أكاديمية في مجال تخصصها.
- 8-1 **الطالب:** يقصد به أي شخص سجل بالكلية بغرض الحصول علي إجازة علمية لدرجة البكلاربوس يمنحها مجلس الأساتذة.
- 9-1 الفصل الدراسي: فترة دراسية يأخذ الطالب أثنائها عبئاً دراسياً معيناً وتكون حوالي (15) أسبوعاً.
- 1-10 العبء الدراسي: يقصد به مجموع الساعات المعتمدة الأسبوعية التي يسجل لها الطالب في أي فصل دراسي.
- 1-11 المقرر الدراسي: محتوى تعليمي يقاس بعدد الساعات التي يدرسها الطالب في فصل دراسى وله عدد معين من الساعات المعتمدة على ألا تقل عن ساعة معتمدة واحدة.
- 1-12 الساعة المعتمدة: هي الوحدة التعليمية للتعبير كماً عن الوقت المطلوب لإكمال مقرر دراسي .
- 1-13 دورة الفصل الدراسي: وهي الفترة الزمنية التي يحددها تقويم الكلية للفصل الدراسي خلال تتالى الفصول الدراسية الآخرى.
- 1-14 الامتحان المعلن: يقصد به الامتحان النهائي التحريري للمقرر الدراسي أو امتحان الأداء العملي أو أي صورة آخرى تتبع لامتحان الطالب.
- 1-15 **الامتحان البديل:** هو الامتحان الذي يعقد لطالب غاب عن امتحان معلن بعذر يقبله مجلس الكلية.
- 1-16 **امتحان الملحق:** هو الامتحان الذي يعقد لطالب رسب في مقرر دراسي بعد إجازة الرسوب من مجلس الكلية.
- 1-17 السجل الأكاديمي: يقصد به شهادة تفاصيل أداء الطالب أكاديماً خلال دراسته بالكلية وفقا لنظم التقييم المتبعة في الكلية.

2/ قبول الطلاب للفصل الدراسي الأول:

ترشيح الطلاب للفصل الدراسي الأول بالكلية هو مهمة لجنة القبول المركزية .

على كل المرشحين للقبول بالكلية إستيفاء الشروط الآتية:

2-1 الحد الأدنى من متطلبات القبول للكلية حسب ما تقرره لجنة القبول المركزية.

2-2 يتوقف قبول الطلاب الذين ترشحهم لجنة القبول المركزية للقبول بالكلية علي اجتيازهم المعانية والكشف الطبي.

3/ تحويل الطلاب للكلية من داخل القطر أو خارجه:

- 3-1 وقفاً على توفر الأماكن الشاغرة تنظر الكلية في الطلبات المقدمة من الطلاب المسجلين بكليات مماثلة في الجامعات الآخرى للقبول بالكلية بالفصول الدراسية ما بعد الفصل الدراسي الثاني.
 - 2-3 على الطلاب المتقدمين إستيفاء الحد االأدنى من متطلبات القبول بالكلية.
- 3-3 ترفع طلبات التحويل إلى عميد الكلية بواسطة مكتب أمين الشئون العلمية للجامعة. يجب أن يشمل الطلب أسباب التحويل وأن يكون مشفوعاً بنسخة أصلية من الشهادة الثانوية و السجل الأكاديمي الجامعي وخطاب بالموافقة على التحويل من الجامعة التي يتحول منها الطالب في حالة التحويل من جامعة قومية وأي مستندات آخرى مطلوبة.
 - 4-3 يجب أن تقدم طلبات التحويل قبل شهر واحد على الأقل من بدأية الفصل الدراسي .
- 5-3 ينظر مجلس الكلية في طلب التحويل ويرفع توصياته لأمانة الشئون العلمية ويخطر الطالب بالقرار.
 - 6-3 يتوقف تسجيل الطالب على اجتياز الكشف الطبي.
- 7-3 في حالات إستثنآئية خاصة ينظر مجلس الكلية في تحويل طالب بالكلية إلى كلية آخرى داخل الجامعة.

4/ التسجيل

- 4-1 على كل طالب التسجيل شخصياً بالكلية في بدأية كل فصل دراسي وقد تنظر الكلية في تسجيل الطالب بالتفويض في ظروف إستثنائية خاصة.
 - 4-2 يحدد تأريخ التسجيل حسب التقويم السنوي الذي يصدره مجلس الكلية .
- 4-3 لأيتم تسجيل الطالب بفصل دراسي معين مالم يجتاز بنجاح كل امتحانات وأعمال الفصل الدراسي السابق.
 - 4-4 بعد ملء استمارة التسجيل تشمل إجراءات التسجيل ما يلي:
 - 1-4-4 تسديد رسوم التسجيل وأي رسوم آخري.
 - 2-4-4 إبراز مأيثبت خلو الطرف من المكتبة ومن أي من ممتلكات الجامعة الآخرى.
 - 3-4-4 إحضار صور فوتوغرافية بالحجم والعدد المطلوب.

- 4-4-4 إستيفاء أي من متطلبات التسجيل الآخري التي قد تقررها الكلية.
- 4-5 على كل طالب إكمال إجراءات تسجيله خلال أسبوعين من بدأية الفصل الدراسي .
 - 6-4 قد يسمح للطالب بالتسجيل خلال الأسبوع الثالث بموافقة عميد الكلية.
- 4-7 الطالب الذي لم يسجل لفصلين دراسيين متتاليين بدون عذر يقبله مجلس الكلية يرفع أسمه من سجلات الكلية.
- 4-8 الطالب الذي لم يسجل لفصل دراسي بدون عذر مقبول يحسب عليه ذلك الفصل الدراسي ضمن الفترة القصوى المسموح بها بالإنسحاب المؤقت من الدراسة.
- 9-4 ترسل الكلية قائمة بأسماء الطلاب الذين تم تسجيلهم إلى مكتب أمين الشئون العلمية وعميد الطلاب بالجامعة.

5/ الإنسحاب المؤقت من الدراسة:-

- 5-1 يتقدم الطالب بطلب الإنسحاب المؤقت من الدراسة بالكلية إذا لم يستطع إكمال الفصل الدراسي لظروف صحية أو عائلية أو أي أسباب آخري مقنعة.
- 5-2 يُقدم طلب الإنسحاب علي الاستمارة المخصصة لذلك لعميد الكلية الذي يعرضه بدوره على مجلس الكلية وبعتبر قرار المجلس نهائياً.
- 5-3 لأيحق لأي طالب الإنسحاب من أي فصل دراسي بعد مرور شهر من بدأية ذلك الفصل.
- 5-4 يفقد الطالب المنسحب من فصل دراسي حقه في النقاط المعتمدة التي حصل عليها خلال ذلك الفصل.
 - 5-5 على الطالب الذي يسمح له بالإنسحاب تسليم كل ممتلكات الجامعة التي بحوزته.
 - 5-6 توضح فترة الإنسحاب وتاريخها في سجل الطالب الأكاديمي .
- 5-7 يفقد الطالب حقه في الإستمرار بالكلية ومن ثم يرفع إسمه من سجلات الكلية إذا إنسحب دون الحصول على موافقة مجلس الكلية .
- 8-5 يمنح الطالب فرصة واحدة للإنسحاب من الدراسة طوال فترة دراسته بالكلية ويجوز لمجلس الكلية تحت ظروف استثنائية منح الطالب أكثر من فرصة واحدة للإنسحاب من الدراسة.
- 9-5 أقصي فترة للإنسحاب عادة أربعة فصول دراسية ولكن قد يسمح مجلس الكلية بالإنسحاب لفترة تزيد عن تلك في ظروف استثنائية.

<u>6/ نظام الدراسة :</u>-

- 1-6 تسير الدراسة في الكلية بنظام الفصل الدراسي.
- 6-2 فترة الدراسة بالكلية عشرة فصول دراسية متتالية يتلقي خلالها الطالب منهجاً دراسياً إجبارياً شاملاً و مجازاً بواسطة مجلس أساتذة الجامعة.
- 6-3 الدرجات العلمية والتخصصات المختلفة تحكمها لوائح خاصة بالكلية وتجاز تلك اللوائح من قبل مجلس أساتذة الجامعة.
 - 6-4 يحسب العمل في المقررات الدراسية بنظام الساعات المعتمدة.
- 6-5 تمثل الساعة المعتمدة ساعة واحدة من المحاضرات أو ساعتين أو أكثر بالمختبر أو العمل الميداني أو الدروس الخاصة أو حلقات النقاش أسبوعياً في الفصل الدراسي الواحد حسب ما هو موضح بمنهج الكلية.
- 6-6 يمكن تقييم عمل الطالب في كل مقرر دراسي بصورة مستمرة عن طريق الاختبارات و التقارير و حلقات النقاش و الواجبات والامتحانات وأي وسيلة آخرى للتقييم.

-6 يقيم أداء الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للنظام الآتي:

,		
م+	A+	ممتاز مع التفوق
م	Α	ممتاز
5 5	В	جيد جيداً
3	С	جيد
J	D	مقبول
ر	F	بو سو
J	D	نجاح بعد رسوب

- 8-6 التقديرات الحرفية a_+ ، a_+ .
 - 9-6 يكون تحويل التقديرات الحرفية إلي نقاط على النحو التالي: ساعة معتمدة للتقدير م+، م تسأوي 4 نقاط ساعة معتمدة للتقدير ج ج تسأوي 3 نقاط ساعة معتمدة للتقدير ج سأوى نقطتين ونصف. ساعة معتمدة للتقدير ل/ل* تسأوى نقطتين .
 - 6-10 يقيم امتحان المقرر الدراسي بالمئات.

- 6-11 كل مقرر دراسي مستقل بذاته وبقوم وفقاً لذلك.
- 6-12 تحسب النقاط لكل مقرر دراسي بضرب نقاط التقدير في عدد الساعات المعتمدة للمقرر الدراسي.
- 6-13 يحسب متوسط النقاط الفصلي بقسمة مجموع النقاط التي يحصل عليها الطالب في الفصل الدراسي على عدد الساعات المعتمدة لذلك الفصل.
- 6-14 يحسب المتوسط التراكمي للنقاط بقسمة مجموع النقاط التي يحصل عليها الطالب في كل الفصول الدراسية التي قضاها بالكلية على مجموع الساعات المعتمدة لتلك الفصول.
- 6-15 بنهأية الفصل الدراسي تعطي التقديرات النهائية لكل مقرر دراسي وتدرج تلك التقديرات في السجل الأكاديمي للطالب.
- 6-16 تحسب للطالب المحول من كلية آخرى تقديرات المقررات التي درسها في الكلية المحول منها ضمن متطلبات التخرج على أن تخضع هذه التقديرات لتقييم الكلية.
- 6-17 يقوم عميد الكلية بعد التشاورمع رؤساء الأقسام بتوزيع الطلاب على التخصصات المختلفة بالكلية بنهأية الفصل الدراسي الخامس وفقاً لرغبات الطلاب وأدائهم الأكاديمي.

7/ لو ائح الامتحانات:

- 7-1 يكُون مجلس الكلية لجنة تسمي لجنة الامتحانات والجوائز وتكون مسئولة عن إجراء وإدارة الامتحانات ووضح لوائح خاصة بهذه الامتحانات.
- 7-2 يجلس الطالب لامتحان نهائي في كل مقرر سجل له مالم يرد إستثناء لذلك من مجلس الأساتذة بناءاً على توصية مجلس الكلية .
- 7-3 يقيم أداء الطالب في كل مقرر دراسي تم تدريسه في فترة معينة بثلاثة امتحانات نهائية أولها بنهأية تدريس المقرر المعني وثانيهما في فترة امتحانات البدائل والأخير في فترة امتحانات الملاحق.
- 7-4 من تغيب دون عذر مقبول في أكثر من 25 % من الساعات المعتمدة للفصل الدراسي يحرم من الجلوس للامتحان المعلن في ذلك المقرر ويعتبر راسباً.
- 7-5 من تغيب بعذر مقبول عن أكثر من25% وأقل من 50% من الساعات المعتمدة للمقرر الدراسي يسمح له بالانسحاب من المقرر بعد تقديمه طلب الانسحاب.

- 7-6 من تغيب بعذر مقبول في أكثر من 50% من الساعات المعتمدة للمقرر الدراسي يعتبر منسحباً من المقرر ويحرم من الجلوس للامتحان وعليه دراسة هذا المقرر قبل الجلوس للامتحان.
 - 7-7 من تغيب عن امتحان معلن دون عذر مقبول يعتبر راسباً في ذلك الامتحان.
 - 7-8 من تغيب عن امتحان معلن بعذر مقبول يجلس لامتحان البديل.
- 9-7 في حالة تغيب الطالب عن امتحان معلن بسبب المرض ينبغي أن تصل المسجل شهادة طبية موثقة من الطبيب المعتمد لدى الجامعة . علي أن تصل الشهادات الطبية إلى الكلية في مدة أقصاها أسبوع واحد من بدأية المرض.
- 7-10 من يمنح إجازة مرضية لأيسمح له بالجلوس لأي امتحان معلن خلال فترة سريان تلك الراحة التي أوصى بها الطبيب المعالج.
- 7-11 إذا ما وجد أي طالب في حالة غش أو الحصول على مساعدة أو تقديمها لأي طالب آخر أثناء الامتحان فإن على كبير المراقبين إتباع الآتى:
 - أ- إثبات الحالة والسماح للطالب المعني بمواصلة الامتحان.
 - ب- تقديم تقريراً مفصلاً كتابة عن الحالة إلى عميد الكلية.
- 7-12 إذا ما قرر مجلس الكلية بأن الطالب قد خرق الفقرة (7-11) يحق لمجلس الكلية إصدار الآتي:
 - أ- يلغي ورقة الامتحان ويعتبر الطالب راسباً في المقرر الدراسي ولأيحق له الجلوس لامتحان الملحق في هذا الفصل الدراسي.
 - ب- يحرم الطالب من الدراسة لفترة يحددها مجلس الكلية.
 - ج- يصدر أمراً بفصل الطالب من الجامعة نهائياً.
 - د- يطبق أي من أو كل ماذكر بعاليه.
- 7-13 الامتحان التحريري النهائي للمقرر الدراسي لاتتعدى درجات تقييمه 70% ولاتقل عن 50% من الدرجة النهائية للمقرر.
- 7-14 أعمال الفصل الدراسي والتي تشمل الإختبارات الدورية والمقالات والأبحاث وامتحان الأداء العملي للمقرر الدراسي (إن وجدت) لا تقل درجات تقييمها عن 30% ولاتتعدى 50% من الدرجة النهائية للمقرر.
 - 7-15 درجة المرور في أي امتحان معلن للمقرر الدراسي 50%.

- 7-16 الطالب الذي يرسب في 75 % أوأ كثر من الساعات المعتمدة للفصل الدراسي يفصل من الكلية بغض النظر عن متوسطه التراكمي.
- 7-17 الطالب الذي يرسب في 50% أو أكثر من 50% وأقل من 75 % من الساعات المعتمدة للفصل الدراسي يسمح له باعادة الفصل الدراسي المعنى.
 - 7-18 لا يجوز إعادة الفصل الدراسي أكثر من مرة واحدة .
- 7-19 الطالب الذي يرسب في أقل من نصف الساعات المعتمدة للفصل الدراسي يجلس لامتحانات الملاحق في المقررات التي رسب فيها.
- 7-20 الطالب الذي يرسب في أكثر من مقررين في امتحانات الملاحق عليه إعادة الفصل الدراسي كاملا.
- 7-21 الطالب الذي يرسب في مقررين أو أقل في امتحانات الملاحق يسمح له بإعادة المقررات التي رسب فيها بالفصل الدراسي المعنى.
- 7-22 الطالب الذي يرسب مرة آخرى في المقررات المعادة والمشار إليها في الفقرتين(7-20، 7-21) يفصل من الكلية.
 - 7-23 الطالب الذي يجلس لامتحان البديل يقيم علي النحو التالي:
- أ- إذا رسب في 75% من الساعات المعتمدة للفصل الدراسي الذي يجلس له في امتحانات البديل يفصل من الكلية.
- ب- إذا رسب في 50% أو أكثر من 50% وأقل من 75 % من الساعات المعتمدة للفصل الدراسي الذي يجلس له الطالب في امتحانات البديل عليه إعادة هذه الفصل الدراسي. ج- إذا رسب في أقل من 50% من الساعات المعتمدة للفصل الدراسي الذي يجلس له في امتحانات البديل عليه الجلوس مرة آخرى لامتحانات هذه الساعات المعتمدة التي رسب فيها في دورة الفصل الدراسي المعنى على ألا يفقد فرصة الإعادة مرة آخرى.
 - 7-24 الطالب الذى فصل من الكلية لأسباب أكاديمية يمكنه تقديم طلب لمجلس الكلية بواسطة عميد الكلية للجلوس للامتحان كممتحن خارجي وذلك في فترة كافية أقصاها نهأية أول دورة للفصل الدراسي الذي تم فصله فيه ولمجلس الكلية الحق في السماح له دلك.
 - 7-25 الطالب الذي يسمح له بالجلوس كممتحن خارجي لأيمنح أكثر من فرصتين كممتحن خارجي .

- 7-26 الطالب الذي يسمح له بالجلوس للامتحان كممتحن خارجي عليه اجتياز كل امتحانات الفصل الدراسي المعني وإذا رسب في مقررين أو أقل يسمح له بالجلوس لامتحانات الملاحق في الفصل الدراسي المعنى.
 - 7-27 إذا رسب في أي من امتحانات الملاحق يعتبر رسوبه هذا كاملا وبفقد فرصة أولى.
- 7-28 على الطالب الذي يسمح له بالجلوس للامتحان كممتحن خارجي دفع أي رسوم مقررة.
- 7-29 كل الدرجات والتقديرات والنقاط التي تحصل عليها الطالب نجاحاً أو رسوباً في كل المقررات التي سجل لها تثبت في سجل دراسته الأكاديمي.
- 7-30 يحفظ للطالب الذي يجلس لامتحان البديل لمقرر دراسي تقييمه وتقديره وفقاً لتقييم الكلية.
- 7-31 نجاح الطالب في امتحان الملحق يقييم بقدير مقبول بغض النظر عن الدرجة التي أحرزها على أن يكتب هذا التقدير في سجله الأكاديمي بهذه الصورة (مقبول *) حيث تدل العلامة (*) علي

نجاحه في الامتحان بعد الملحق.

7-32 تدرج التقديرات للمقررات الدراسية الممتحن فيها عن طريق التقييم الإحصائي بإستبعاد تقدير راسب كما يلى:

(D) يعطى تقدير مقبول ($\mu + 50$)/2 يعطى

أقل من µ يعطي تقدير جيد (C)

(B) يعطى تقدير جيد جداً $\mu + \sigma$

(A) فما فوق يعطى تقدير ممتاز $\mu + 2\sigma$ أقل من

(A+) فما فوق يعطي تقدير ممتاز مع التفوق $\mu + 2\sigma$

- 7-33 كل درجة للتقديرات مقبول ، جيد ، جيد جداً تعادل (1/ المدي) بينما تبقى درجات التقدير ممتاز دون نقطة معادلة.
 - 7-34 يكون قرار مجلس الكلية نهائياً للحالات الإستثنائية النادرة.

8/ الإشراف الأكاديم:

هدف الإشراف الأكاديمي علي الطلاب علي معاونة الطلاب علي فهم اللوائح الأكاديمية، توجههم للطرق المثلي للإستفادة من كافة الوسائط التعليمية التي تطرحها الكلية، تشجيع الحوار فيما

- بينهم والمساهمة في بناء مجموعات العمل من ذوي التخصص الواحد والمساعدة علي الإستفسارات وحل المشاكل الأكاديمية التي تواجههم.
- 1-8 يعين عميد الكلية بالتعاون مع رؤساء الأقسام مشرفين أكاديمين للطلاب من الفصل الدراسي الأول وحتى الفصل الدراسي الخامس.
- 2-8 تحول مسئولية تعين مشرفين أكاديمين للطلاب من الفصل الدراسي السادس وحتي الفصل الدراسي العاشر للقسم بموافقة عميد الكلية.
 - 3-8 يجب أن تكون درجة المشرف الأكاديمي أستاذ مساعد على الأقل.
- 8-4 يحسب عبء الإشراف الأكاديمي بواقع ثلاثة (3) ساعات معتمدة للأستاذ في الأسبوع على أن لا تحسب ضمن العبء التدريسي للأستاذ.

9/ متطلبات التخرج:

- 9-1 الحد الأدنى للمستوى العلمي المطلوب للتخرج هو:
- أ- الحصول علي 2.00 من متوسط النقاط التراكمي.
- ب- النجاح في جميع مقررات الفصول الدراسية بالكلية.
- 9-2 الحد الأدنى للفترة الزمنية التي يقضها الطالب بالكلية للحصول على الدرجة الجامعية هو أربعة فصول دراسية على أن يكون فصلان من تلك الفصول قبل التخرج مباشرة.

10/ تقديرات الإجازة الجامعية:

- 1-10 تكون تقديرات الإجازة الجامعية للكلية كما يلى:
- أ- مرتبة الشرف الأولى متوسط النقاط التراكمي 3.50 إلى 4.00.
 - ب- مرتبة الشرف الثانية:

القسم الأول متوسط النقاط التراكمي 3.00 إلى 3.49

القسم الثاني متوسط النقاط التراكمي 2.50 إلى 2.99


ج- مرتبة الشرف الثالثة متوسط النقاط التراكمي 2.00 إلى 2.49

2-10 الإجازة الجامعية التي تمنح لطلاب الكلية هي بكالوريوس الشرف في الموارد الطبيعية والدراسات البيئية قسم كذا (يذكر اسم القسم داخل قوسين).

11/ شهادة التفاصيل:


- 1-11 يحتفظ كل من أمين الشئون العلمية وعميد الكلية بسجل علمي سري لأداء كل طالب.
 - 2-11 يمكن للطالب أن يطلع على معدله التراكمي بنهأية كل فصل دراسي .

3-11 تصدر الكلية شهادة التفاصيل للطالب الخريج والمنسحب المفصول بعد تسديد الرسوم المقررة لذلك.





جامعة كردفان





الموضوع: التقييم الأكاديمي للطلاب * تقييم أداء الطالب في كل مقرر دراسي يتم وفقاً للنظام الاتي :

ممتاز مع التفوق = الوسط الحسابي + 2 (الإنحراف	A +
المعياري)	
ممتاز = الوسط الحسابي + الإنحراف المعياري	Α
جيد جداً = الوسط الحسابي	В
جيد = (الوسط الحسابي + 50)/ ₂	С
مقبول = 50	D
رسوب أقل من 50	F
النجاح بعد الملحق	D*

** الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية:

4.00 : 3.50 =	1/ الدرجة الأولي
3.00: 3.49 =	2/ الدرجة الثانية القسم الأول
2.50: 2.99 =	3/ الدرجة الثانية القسم الثاني
2.00: 2.49 =	4/ الدرجة الثالثة

*** يتم تقييم أداء الطالب وفقاً للتوزيع الطبيعي.



بسم الله الرحمن الرحيم جامعة كردفان كلية الموارد الطبيعية والدراسات البيئية لو ائح الامتحانات



تعليمات للطلاب

- لا يسمح بالدخول لقاعة الامتحان إلا بعد إبراز البطاقة الجامعية
- 1- على الطلاب التواجد في قاعة الامتحانات قبل خمس دقائق من زمن بدء الامتحان.
- 2- لأيسمح للطلاب دخول قاعة الامتحانات بعد مرور نصف ساعة من بدأية الامتحانات إذا تآخر الطالب أقل من نصف ساعة من الامتحان يسمح له بالدخول ولأيمنح زمن إضافي بعد انتهاء زمن الامتحان.
- 3- لا يسمح لأي طالب بمغادرة قاعة الامتحان إلَّا بعد مرور نصف الزمن من بدأية الامتحان.
- 4- لا يسمح لأي طالب يغادر قاعة الامتحانات من الدخول إلها مرة آخرى إلَّا في حالة خروجه في الحالات الإستثنائية وتحت أشراف عضو هيئة التدريس أو أي مسئول آخر.
- 5- يجلس الطالب في قاعة الامتحانات في المكان المخصص له والذي يوضع فيه رقم جلوسه.
- 6- لا يسمح لأي طالب الدخول إلي قاعة الامتحانات ومعه كتاب أو أوراق أو أي مستندات آخرى ولا يجوز له استلامها داخل قاعة الامتحانات من أي طالب آخر.
- 7- لا يسمح لأي طالب تقديم أو تلقي أي مساعدة من أو السماح باستخدام ورقه أي طالب آخر
 - 8- لا يسمح بتبادل جداول الرباضيات أو الآلات الحاسبة بين الطلاب إلاَّعبر المراقب.
 - 9- لا يسمح لأي طالب بالخروج بأي ورقه من قاعة الامتحان بخلاف ورقة الأسئلة .
 - 10- لا يسمح لأى طالب بالكتابة في أي ورقة غير كراسة الإجابة.
 - 11- على الطالب الإطلاع على والإلتزام بالتوجهات الموضحة في كراسة الإجابة.
 - 12- لا يسمح لأي طالب إزالة أي ورقة من كراسة الإجابة.

- 13- لو ضبط طالب بحالة غش أو يساعد أو يتقبل المساعدة من أي طالب آخر علي المراقب أن يكتب ملحوظة يوضح فيها ذلك للممتحنين ثم يسمح للطالب بمواصلة الامتحان.
- 14- لا تقبل الشهادات الطبية الا إذا كانت صادرة من أو معتمدة بواسطة الوحدة الطبية والصحية بجامعة كردفان.
 - 15- آخر موعد لتقديم الشهادات المرضية هو بعد انتهاء أسبوع من تاريخ بدأية المرض.
 - 16- تسليم الشهادات الطبية لعميد الكلية.
 - 17- عند استلام الشهادات المرضية يسلم الطالب ما يفيد بذلك.
- ** لأيسمح للطالب بالدخول لقاعة الامتحان ومعه جوال ولايتحمل عضو هيئة التدريس مسئولية استلام أي جوال.

إدارة الكلية